



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الموصل



كلية علوم الحاسوب والرياضيات



شعبة ضمان الجودة وتقدير الأداء

تعليمات

هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٨٨ في ١٣/١٢/١٩٩٣

## تعلیمات

هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

المادة (١) :

( )

( )

( )

( )

( )

( )

المادة (٢) :

-:

**المادة (٣)**

( ) ( )

**المادة (٤)**

**المادة (٥)**

( )

( )

( )

( )

( )

( )

**المادة (٦) :**

( )

**المادة (٧) :**

( )

( )

( )

**المادة (٨) :**

( )

**المادة (٩) :**

( )

**المادة (١٠) :**

**المادة (١١) :**

**المادة (١٢) :**

**المادة (١٣) :**

( )

**المادة (١٤) :**

/ / /

**المادة (١٥) :**

همام عبد الخالق عبد الغفور  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## تعليمات

رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩٧

### التعديل الأول لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

**المادة (١) :**

( )

( )

( )

-:

-

-

-

**المادة (٢) :**

:

( )

( )

( )

-

**المادة (٣) :**

همام عبد الخالق عبد الغفور  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

## تعليمات

رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠١

### التعديل الثاني

لتعليمات هيكل عمل عضو الهيئة التدريسية

رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٣

**المادة (١) :**

( ) ( ) ( )

:( )

-

-

( )

**المادة (٢) :**

-:( ) ( )

**المادة (٣) :**

:( ) ( ) ( )

-

-

**المادة (٤) :**

:( ) ( ) ( )

( )

-

( )

-

**المادة (٥)**

:( ) ( ) ( )

**المادة (٦)**

همام عبد الخالق عبد الغفور  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الكتب  
الملاحة بالتعليمات

بسم الله الرحمن الرحيم  
جمهورية العراق

العدد: ١٥٠٨٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٩

الدائرة القانونية والإدارية

إلى/ الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة  
هيئة التعليم التقني/ السيد رئيس الهيئة

الموضوع/ هيكل عمل التدريسي

تحية طيبة.

نرجو التفضل بالعمل على الآتي:-

أولاً/ يستمر العمل بهيكل التدريس الصادر بموجب التعليمات عدد ٧٢ لسنة ١٩٩٣.

ثانياً/ تكون ساعات العمل كما هي محددة في ذلك الهيكل بما فيها النصاب ويبقى لأغراض تطبيق الأمر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ المنضمن نصاب عضو الهيئة التدريسية من دون تغيير وتلغى جميع الأوامر والتعليمات او الإضافات التي قد تكون قد صدرت من أية جهة كانت حيث لا يجوز إجراء ذلك إلا من قبل الوزارة وفقاً لاحكام القانون.

ثالثاً/ يجوز لعضو الهيئة التدريسية تدريس ساعات محاضرات إضافية لا تتجاوز ست ساعات فقط أسبوعياً يتضمن أجرها حسب تعليمات أجور المحاضرات الجديدة التي ستتصدر قريباً ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد على ست فقط بأي حال من الأحوال (ما عدا الدراسة المسائية والدراسات العليا)، علماً بأن التعيينات وإعادة التعيينات التي ستتصدر قريباً جداً لعدد كبيرة من حملة الشهادات العليا ستسند الحاجة إلى التدريسيين بنسبة كبيرة جداً.

رابعاً/ لا يجوز تخفيض الأنصبة الدراسية لأعضاء هيئة التدريس في اللجان كافة وبمختلف أنواعها ونرجو ان يشارك جميع أعضاء هيئة التدريس في أعمالها كافة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أجور أعمال محاضرات إضافية تعويضاً عن أعمال تلك اللجان.

للعمل بموجبه وابتداءً من ٢٠٠٥/١٠/١

مع التقدير..

أ.م. سامي عبد المهدى المظفر  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
٢٠٠٥/١٠/٨

نسخة منه إلى:

- مكتب السيد الوزير / مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل للشؤون العلمية / مع التقدير.
- مكتب السيد مستشار السيد الوزير / مع التقدير.
- مكتب السيد المفتش العام / مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي / مع التقدير.
- مكتب السيد المدير العام مع الأوليات / مع التقدير.
- دوائر مركز الوزارة كافة / مع التقدير.
- أمانة مجلس الوزراء.
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الشؤون القانونية.
- شؤون الأفراد.
- البريد الدوار.
- الصادرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة بابل  
قسم الشؤون القانونية

ص.ب.٤ - الحلة- بابل- جمهورية العراق - هاتف ٢٤٩٥٦٢ (٠٣٠) فاكس ٨٨٥١٣٩٨

العدد: ٣ / ق

التاريخ: ٢٠٠٢/١/١٩

إلى/ عمادات لكليات كافة

**م/ تعليمات التعديل الثاني لتعليمات هيكل عضو الهيئة التدريسية**

**رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٣**

تحية طيبة ..

نرفق لكم نسخة من تعليمات رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠١ والمبلغة إلينا بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية والإدارية المرقم / ٢٢٩ في ٢٠٠٢/١/٨ يرجى التفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم. مع التقدير..

منى عبد العالي موسى

مديرة القانونية

٢٠٠٢/١/١٩

نسخة منه إلى :-

- مكتب السيد رئيس الجامعة للتفضل بالاطلاع.. مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية.
- قسم الرقابة الداخلية.
- قسم الشؤون القانونية / مع الأوليات لطفا.
- الملف الدوار.
- الصادرة.

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة

المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس

الهينتين / السيد رئيس الهيئة

م/ أجور المحاضرات

تحية طيبة.

إحافاً بكتابنا المرقم ١٤٩٨٤ في ٢٠٠٥/١٠/٩ أدناه الأوجبة على استفساراتكم الواردة إلينا حول الموضوع أعلاه مستندين على قرار مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابه المرقم ق/٢٠٠٤/١٢/٢١ المراافق لكتابنا أعلاه راجين التفضل بالاطلاع والعمل بموجبها.

١. شمول المحاضر من ليس لديه لقب علمي بأحكام البند(ب) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزراء أعلاه.
٢. شمول المحاضر من يقوم بالتدريس في الدراسات العليا ولديه لقب(مدرس) بأحكام البند(أ) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٣. شمول المحاضر الفني في المختبرات العلمية من حملة شهادة البكالوريوس والدبلوم الفني بأحكام البند(ب) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٤. شمول المحاضر الخارجي بالنصاب المحدد للتدريسي بست ساعات ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد عليها استناداً لاحكام البند(ثانياً) من تعليمينا المرقم ١٤٩٨٤ في ٢٠٠٥/١٠/٩.
٥. شمول التدريسي العامل في المراكز البحثية لمخصصات الخدمة الجامعية لأن الأعمال البحثية من ضمن الخدمة الجامعية.
٦. تحديد ساعات عمل مدربى الألعاب الرياضية بخمس وثلاثين ساعة عمل وبذلك لا توجد محاضرات إضافية وإنما تشغله بالتعيينات لتوفير المختصين من حملة الشهادات الأولية والعليا.
٧. لا يستحق التدريسي لاجور محاضرات إضافية عن أعمال اللجان الامتحانية لأنها من ضمن واجبات عضو الخدمة الجامعية المتفرغ.
٨. شمول عنوان المحاضر الفني او الإداري ضمن عبارة(مدرس مساعد فما دون) الواردة في البند(أ) من الفقرة (ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.
٩. شمول التدريسي الذي يقل نصابه عن النصاب المحدد له وفقاً لقانون مخصصات الخدمة الجامعية مع ضرورة إكمال نصابه من خلال تكليفه بلجان واعمال إدارية و مختلف الأنشطة داخل الجامعة او نطاق الكلية وعلى وفق أحكام قانون الخدمة الجامعية وتعديلاته.
١٠. لا يستحق التدريسي لاجور الإشراف على الدراسات التطبيقية في الكليات التربوية لأنها من ضمن واجبات عضو الخدمة الجامعية المتفرغ او يقضي ان تكون من ضمن واجباته الجامعية.
١١. شمول حملة شهادة البكالوريوس فما دون بأجور الفنيين استناداً إلى البند(أ) من الفقرة(ثانياً) من كتاب مجلس الوزارة أعلاه.

أ.د ماهر موسى العبيدي

ع. وزير التعليم العالي والبحث العلمي

٢٠٠٦/٩/١٨

نسخة منه إلى :

- مكتب السيد الوزير / إشارة إلى موافقكم بتاريخ في ٢٠٠٦/٩/٦ ... مع التقدير.
- السيد الوكيل العلمي. مع التقدير.
- السيد رئيس جهاز الإشراف والتفتيش العلمي. مع التقدير.
- السيد المفتش العام. مع التقدير.
- المسادة المدراء العاميين... مع التقدير.
- قسم الرقابة والتتفتيش الداخلي... مع التقدير.
- قسم شؤون الأفراد... مع التقدير.
- قسم الشؤون المالية / المتابعة/ مع الأوليات.
- الصادرة.

العدد: ١٤٩٨٤  
التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/٩  
الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة  
هيئة التعليم التقني / السيد رئيس الهيئة  
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس  
الهيئة العراقية للحاسبات/ السيد رئيس الهيئة  
الموضوع / أجور المحاضرات

تحية طيبة.

نرفق بكتابنا هذا نص موافقة مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابنا المرقم ق/٦٧٥٨/٧/١٦ المؤرخ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ القاضي بأن تكون أجور المحاضرات للمحاضرين في الجامعات والمدارس والمعاهد والدورات التربوية والتأهيلية ووائمه الدولة وفقاً لما ورد فيه، يرجى العمل بموجتها مع ملاحظة الآتي:-

أولاً/ لا يكلف أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات الوزارة(الجامعات، المعاهد ، والمعارك العلمية) من ضمن هيكل عملهم الأسبوعي إلا بنصاب واحد فقط، ولا يجوز أن ..... على ذلك في أي حال من الأحوال وتلغى الأوامر أو التوجيهات او غيرها المخالفة لذلك.  
ثانياً/ يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بـالقاء محاضرات اكثـر من النصاب لقاء ..... على وفق المبالغ المحددة في التعليمات المرافقة على ان لا تتجاوز الساعات الست أسبوعيا(٦) فقط ولا تصرف أجور محاضرات لما زاد عليها مطلقاً.  
ثالثاً/ لا يشمل ما ورد بالفقرة ثانياً في أعلاه أجور المحاضرات في الدراسة ..... ان تطلب الحاجة لذلك وعلى وفق الأجر المقررة لها من قائمكم، كما لا يشمل..في الفقرة ثانياً ساعات المحاضرات في الدراسات العليا او الإشراف بعد إكمال النصاب المقرر حسب التعليمات وما زاد عليها يتلقى أجورها حسب التعليمات والضوابط الخاصة بها.

رابعاً/ ستجرى إعادة تعيين وتعيينات واسعة ستشمل جميع الجامعات والمعاهد ومختلف الاختصاصات اذ سيتم تنسبيهم اولاً في الدراسات المسائية ملائماً تدريسياً خاصاً بها ويلاحظ استكمال انصبتهم تماماً في الدراسة المسائية، اما بالنسبة للمعينين في الكليات او المعاهد التي ليست فيها دراسة مسائية فيجري تكليفهم بـالنصبـهـ الكاملـهـ ولا يجوز تكليف أي عضـوـ هـيـئـةـ تـدـريـسيـ بـمحـاضـراتـ إـضـافـيـةـ فيـ أـيـةـ مـادـهـ عـلـمـيـهـ وـيـوجـدـ تـدـريـسيـ يـمـكـنـهـ تـغـطـيـتـهـ مـنـ الـاـخـصـاصـ نـفـسـهـ.

خامساً/ يجري تكليف أعضاء هيئة التدريسي باللجان المختلفة بصورة متوازنة وعادلة ويتحمل الجميع أعباءها وحسب اختصاصاتهم العلمية للمساهمة في تلك المكان ولا ..... تنتزيل نصابـهـ تـبعـاـ لـذـلـكـ لـانـ هـذـهـ الـاـنـشـطـةـ دـاـخـلـ الـجـامـعـاتـ هـيـ مـنـ ضـمـنـ هيـكـلـ عـلـمـيـهـ المشـمـوـلـ بـالـنـفـرـغـ الجـامـعـيـ.

نرجو العمل على تنفيذه بكل دقة وابداء من ٢٠٠٥/١٠/١ .  
تعديلات أجور محاضرات.

إلى/ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة  
م/ أجور المحاضرات

حصلت موافقة مجلس الوزراء/ الأمانة العامة بكتابه المرقم ق ٥٧٥٨/٧/١٦ في ٢٠٠٤/١٢/٢١ على ان تكون أجور المحاضرات للمحاضرين في الجامعات والمعاهد والدورات التدريبية والتأهيلية في دوائر الدولة كافة وفقاً لما يلي:-

أولاً – الدراسات الأكاديمية العليا :

اللقب العلمي	أجرة المحاضرة الواحدة
أستاذ	٥٠٠٠ دينار
أستاذ مساعد	٣٠٠٠ دينار

ثانياً – الدراسات الأكاديمية الأولية الجامعية :  
أ- المحاضرين من حملة الألقاب العلمية :

اللقب العلمي	أجرة المحاضرة الواحدة
أستاذ	٤٥٠٠ دينار
أستاذ مساعد	٢٠٠٠ دينار
مدرس	١٥٠٠ دينار
مدرس مساعد	١٠٠٠ دينار
فما دون	

ب- المحاضر من غير حملة الألقاب العلمية :

المؤهل العلمي	الدرجة الأولى والثانية	الدرجة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فما فوق
دكتوراه او ما يعادلها	٥٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
ماجستير او دبلوم عالي او ما يعادلها	٤٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
بكالوريوس او ما يعادلها	٣٥٠٠ دينار	٢٥٠٠ دينار
دبلوم او إعدادية او ما يعادلها	١٥٠٠ دينار	٢٠٠٠ دينار